

919

من وزير المالية
إلى

الموضوع : حول استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة .
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 29 فيفري 2016.

وبعد،

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركة مصدرة جزئيا يتمثل نشاطها في الصناعات الصيدلانية قدمت مطلب استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة بعد انتهاء مرحلة الاستثمار والحصول على شهادة في الدخول طور النشاط الفعلي تمت الموافقة عليه من قبل المصالح الجبائية المختصة التي تولت فيما بعد القيام بمراجعة جبائية معمقة، فطلبتكم معرفة هل يمكن استرجاع كامل مبلغ الأداء الذي حظي بالموافقة حتى وإن تعلق بفترة سابقة للثلاث سنوات أم أنّ الإرجاع يقتصر فقط على الفائض المسجل خلال الثلاث سنوات السابقة لتاريخ تقديم المطلب.

وجوابا يشرفني إعلامكم أنّه طبقا لأحكام الفصل 28 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يمكن للمطالب بالأداء المطالبة باسترجاع فائض الأداء في أجل أقصاه ثلاث سنوات من التاريخ الذي أصبح فيه الأداء قابلا للإرجاع.

وبالتالي لا يمكن ارجاع فائض الأداء على القيمة المضافة الذي استوفى أجل المطالبة به ثلاث سنوات من التاريخ الذي أصبح فيه الأداء قابلا للإرجاع حيث يبقى قابلا للطرح من الأداء على القيمة المضافة المستوجب طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية ويتفويض عنه
مدير العام للدراسات
والتشريعات الجبائية

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي